شرح اداب البحث

شمس الدين محمد البكري

١٦٠
م ٢٠٨٣

جامعة الرياض

١٦٠
ش. م (شرح الحنفي على رسالة العضد في علم المناظرة) ، تأليف
محمد شمس الدين التبريزي (-٩٠٠هـ) . كتبت في
٢٥٤٧ القرن الثالث عشر الهجري تقديرا .
٦ق ٢١ س ٢٢×١٦سم
نسخة جيدة حديثة ، خطها معتاد ، بأولها ختم ملكية
مؤرخ ١٣٠١هـ.
الازهرية ٣ : ٤٧ ، هدية العارفين ٢ : ٢١٨
١- المنطق أ- منلا حنفي ، محمد شمس
الدين التبريزي ٩٠٠هـ بـ تاريخ النسخ .

هذا شرح آداب البحث
لملا حنفي لقطنا
الله بعلومه
آمين
٧

ف ٤/٦٩٠
ت ١١٤/١
٢١٤٠

مكتبة جامعة الملك سعود - قسم المخطوطات
اسم الكتاب شرح آداب البحث الرقم ٢٥٤٧
اسم المؤلف شمس الدين محمد البابرتي، حنفي متكلم
تاريخ النسخ القرن ١٣ هـ
الورق ٦ القياس ١٦×٢٢,٥
عدد الأسطر ١٦٠

Copyright © King Saud University

بسم الله الرحمن الرحيم وبه العون

الحمد جعل الله تعالى مخاطباتنا بها على القرب ولان اللائق
بحال الحامد ان يلاحظ المحمود حاضرا ومشاهدا ثم يحمده واستيناف
منه وجه تقديم لك على الحمد وان كان المقام لكونه مقام الحمد يقتضي
تقديمه ويصح ان يكون التقديم للتعظيم والشرف وان يكون لتاكيد
الاختصاص المستفاد من كلمة اللام اذ تقديم الخبر ايضا يفيد الاختصاص
والمنة من من عليه وما يقال من ان المنة منهية لقوله تعالى
لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى فدفوع بان المنهي عنه هو منة
المنعم عليه وايضا الخطاب مخصوص بغير الله تعالى ويدل عليه
قوله تعالى يمنون عليك ان اسلموا قل لا تمنوا علي اسلامكم بل الله
يمن عليكم ان هداكم للايمان ان كنتم صادقين وعلى نبيك الصلاة
سلكها هنا في التقديم على الطريقة السابقة تعظيما لشانه وافادة
للاختصاص مع بعض النكات السابقة هناك ولو اردف المصنف
الصلاة على النبي بالصلاة على اله عليهم التحية والسلام كما هو دأب
سائر المصنفين لكان اولى اذا قلت لكلام تام خبيري ان كنت ناقدا
باي وجه كان فيطلب منك الدليل اي صحة النقل ان لم
تكن معلومة للطالب لانها لو كانت معلومة فطلبها لا يليق بحال
المناظر من حيث هو مناظر لان غرضه اظهار الصواب تبرعا
او مدعيا وهو من نصب نفسه لاثبات الحكم اما بالدليل او بالتنبيه
فالدليل اي فيطلب منك الدليل على تلك الدعوى وذلك اذا
كان المطلوب نظريا غير معلوم اذ لو كان بديهيا او نظريا معلوما فلا

يطلب

يطلب الدليل اذ الدليل هو المركب من قضيتين للمنادي الى
مجهول نظري ولا بد ان يلاحظ هاهنا ايضا مثل ما سلف وهذا
التعريف اولى من التعريف المشهور وهو ما يلزم من العلم به العلم
بشيء اخر ولا يمنع النقل والمدعي الا مجازا اذ المنع عرفا طلب الدليل
على مقدمته اي مقدمة الدليل والدليل الذي كانت المقدمة جزءا
منه ليس هو الدليل الذي يطلب على تلك المقدمة وهو ظاهر
وان كان ظاهر العبارة يوهم ذلك والمراد بالمقدمة هاهنا
على ما قيل هي ما يتوقف عليه صحة الدليل سواء كان جزءا منه
او لا اذا عرفت حقيقة المنع فاعلم انه ان لم يذكر في النقل
دليل فظاهر انه لا يتوجه عليه المنع وان ذكر فيه فانما هو
على طريق الحكاية فلا يتعلق به المؤاخذة لانه محكي منقول
عن الغير والناقل من حيث هو ناقل ليس بملتزم صحته بل
هذا ليس بدليل بالنسبة اليه من تلك الحيثية حتى يمنع صنعا
جاريا على مقتضى عرفهم والناقل ان التزم صحة هذا الدليل
المنقول او اقام دليلا يراسه على ما ذكره صار مستدلا حينئذ
فيتوجه عليه ما يتوجه عليه هذا هو الكلام في تطبيق الدليل
على انه لا يمنع النقل واما في تطبيعه على انه لا يمنع المدعي فهو
ان المدعي من حيث هو مدعي ليس بمقدمة الدليل اصلا فلا
يتوجه عليه المنع بالمعنى الحقيقي وانما قيدنا المدعي بقيد من حيث
هو مدعي اذ هو قد يكون جزءا من دليل مدعي اخر فيتوجه عليه
المنع حقيقة لكنه ليس بمدعي بل مقدمة من مقدمات هذا الدليل

Copyright © King Saud University

واعلم ان ماذكره المصنف انما يدل على ما ادعاه اذا كان
المنع حقيقة في المعنى المذكور وكان معناه الحقيقي منحصرا
فيه وايضا لا يدل على ان معناه المجازي ما هو والظاهر من
العبارة انه معنى واحد مشترك بين منع النقل ومنع المدعى
ولا شيء هاهنا يصلح لذلك سوى الطلب فمنع النقل يكون
بمعنى طلب تصحيحه او صحته ومنع المدعى يكون بمعنى طلب
الدليل عليه والطلب مشترك بينهما وينبغي ان يعلم ان المنع له
معنيان احدهما اعم متناول للنقض والمناقضة والمعارضة
جميعا والثاني اخص ويقال له مناقضة ونقض تفصيلي
ولا يتوجه شيء من هذه الثلاثة على النقل والمدعى فان حمل المنع
في عبارة المصنف على المعنى الاول حتى يكون كلها منفيا فالدليل
الذي ذكره لا يفيد ذلك اذ هو مختص بالمناقضة وان حمل
على المعنى الثاني فالتخصيص ليس بجيد اذا عرفت ان المدعي لا يمنع
فاعلم انه اذا استدل به اي بالدليل فحينئذ منع ذلك الدليل
منعا مجردا اي عاريا عن السند او منعا مع السند ويقال
له المستند ايضا وهو ما يذكر لتقوية المنع بزعم المانع وان لم يكن
مفيدا في الواقع على ما قيل اعلم ان المنع على ما ذكروه منع بعض
مقدمات الدليل او كلها على سبيل التعيين لا منع الدليل لان
منع الدليل اما يقارن بشاهد يدل على الممنوعية او لا فان كان
الاول فهو نقض اجمالي لا مناقضة وان كان الثاني فهو مكابرة
غير مسموعة اصلا فعلى ما ذكروه يجب صرف عبارة المصنف عن

ظاهرها

ظاهرها بان يقال منع مقدمة الدليل ويؤيده ما ذكره سابقا
من ان المنع طلب الدليل على مقدمة ولعل الباعث هاهنا
لذلك التنبيه على انه ينبغي ان يتوقف السائل حتى يقرر المعلل
مجموع مقدمات دليله ثم يشرع فيتعرض لما يتعرض له ويمكن
المناقشة فيما ذكروه بانكم كيف تجوزون منع مقدمة معينة
من الدليل بلا شاهد يدل على الممنوعية ولا تعدونه مكابرة
ولا تجوزون منع الدليل بلا شاهد يدل على الممنوعية بل تعدونه
مكابرة ولا بد من الفرق بينهما تامل حتى يظهر لك الفرق وهاهنا
كلام يستدعي المقام ايراده وهو ان الناظر في مقدمات الدليل
ربما يجد نفسه مترددة في بعض منها على التعيين او في كل
واحد منها على التعيين وربما يجد نفسه حاكمة بفساد بعض
منها او بفساد كل واحدة منها كذلك وربما يجد نفسه حاكمة
بفساد مجموعها من حيث هو مجموع وغير حاكمة بفساد
واحدة منها على التعيين وعلى الاول يكون المناظر مانعا
وطالبا الدليل على مقدمة الدليل كلا او بعضا وعلى الثاني يصح
ان يكون طالبا الدليل عليها كذلك فحينئذ يكون مانعا ايضا ويصح
ان يبين بالدليل او بالتنبيه فساد الكل اذ الحكم بفساد الجزء
يستلزم الحكم بفساد الكل فحينئذ يكون ناقضا نقضا اجماليا
وايضا يصح ان يبين بالدليل او بالتنبيه فساد المقدمة
التي حكم بفسادها ولم يتعرض للمجموع ولم يطلب فحينئذ لا يكون
ناقضا نقضا تفصيليا اذ هو طلب الدليل على مقدمة ولا

طلب هلهنا ولا ناقضا نقضا اجماليا وهو ظاهر فح يختل حصر كلام
القوم في دليل المعلل في المناقضة والنقض الاجمالي والمعارضة
والقول بانه غصب لان المعلل مادام معللا يكون التعليل
حقه ليعلم حقية دليله او بطلانه وليس للسايل هناك
الا مطالبة ذلك مردود بانه لو تم لدل علي ان النقض غصب
بل المعارضة غصب ايضا وما هو جوابكم فهو جوابنا وعلي الثالث
يكون ناقضا نقضا اجماليا فقط ولا يدفع السند بالمنع والابطال
الا اذا كان مساويا للمنع فح يدفع بالابطال اعلم ان الكلام من
المعلل علي سند المنع علي وجهين الاول علي سبيل المنع وهو
لا يفيد سواء كان السند مساويا له او لا لان منع المنع ومنع ما يؤيده
لا يوجب اثبات المقدمة الممنوعة التي يجب علي المعلل عند منع
المانع اثباتها والثاني علي سبيل النقض بالدليل او التنبيه وهو انما
يفيد اذا كان السند مساويا له بحيث يلزم من دفع السند دفع
المنع ولهذا التفصيل عممنا الدفع في كلام المصنف اولا وخصصنا ثانيا
بالابطال ويمكن ان يخصص الدفع بالابطال في كلام المصنف كما هو
الظاهر ويكون المعنى ولا يبطل السند الا اذا كان مساويا فانه يبطل
لكن يكون الكلام علي السند علي سبيل المنع منزلا بالكلية في المتن
علي هذا التوجيه وانت خبير بان مجرد المساواة لا يستلزم ان يكون
السند بحيث يلزم من انتفائه انتفاء المنع اذ عدم انفكاك كل منهما
عن الاخر يكفي فيها وان لم يتحقق اللزوم بينهما وهو ظاهر وح لا يكون
دفع السند المساوي علي اطلاقه مفيدا مع انهم يقولون كذلك وان كانت

عبارة المص قابلة للتوجيه فافهم فان قبل السند علي ما نقلوه هو
ما يذكر لتقوية المنع بزعم المانع وان لم يكن مفيدا في الواقع فح يجوز ان
يكون اعم فيفيد دفعه كالمساوي فلا يصح حصر دفع السند في
المساوي قلنا عدم دفع السند الاعم علي تقدير جوازه لا لانه
لا يلزم من دفعه دفع المنع كما هو في الاخص حتى يرد ما ذكرتم
بل لان السند لو كان اعم لكان مجامعا للمقدمة الممنوعة تحقيقا
لمعنى العموم فاذا ابطاله يضر بالمبطل اذ يبطل سببه مقدمته
كما يبطل منع السايل تامل فيه فيه ما فيه او نقض اي الدليل وهنا
محمول علي ظاهره بالتخلف اي بتخلف الحكم عن الدليل وهاهنا
سوال مشهور وهو ان النقض لا يختص بالتخلف المذكور بل هو
عبارة عن منع الدليل بان يقال ان هذا التعليل غير صحيح اما
لتخلف الحكم المذكور عنه او لاستلزامه فساد الاخر علي اي
وجه كان من الخصوصيات او معارضا اي الدليل ولو فسر بما ادعي
المدعي علي ما قيل لاختل سياق الكلام وايضا المعارضة ظاهرة
في الدليل دون المدعي بدليل مخالف اي بدليل يدل علي خلاف
ما يدل عليه دليل المعلل او نقيضه سواء كان دليل المعارض
عين دليل المعلل الاول كما في المغالطات العامة الورود فيسمي
معارضة بالمثل والمعارضة بالغير ولما كان السايل مستدلا فيهما
ففي الصورتين اي في النقض والمعارضة صرت ما نعا اي سايلا يعني
ان المعلل الاول في الصورتين يصير سايلا فكما ان السايل هناك
ثلاثة مناصب كذلك للمدعي الاول في كل واحد منهما ثم في الصورتين

تلك المناصب وما يقال من ان المعارضة لا تعارض فامر غير
معتد به ويمكن ان يحمل المانع في عبارة المص على المناقض وهو
الظاهر لكن الدول اولى اعلم ان ترتيب الممنوع على ما ذكره
المحقق الرازي في المحاكمات هو ان النقض مقدم على المناقضة
وهي على المعارضة فلو قدم المص النقض على المناقضة لوافق الوضع
الطبع وايضا ان الممنوع الثلاثة تجري في التنبيهات ايضا كما لا يخفى
على من له تتبع فالقصر على الدليل ها هنا اما لاكتفايه بالاصل
او لجعل الدليل اعم مسامحة بان تقول الظاهر انه متعلق
بقوله في صدر الرسالة اذا قلت بكلام الخ وهذا شروع في
تمثيل جميع ما سبق الله تعالى متكلم بكلام ازلي وهو ما لا يسبق
على وجوده عدمه فاقلا عن المفاصد الظاهر انه اسم كتاب لكنه ليس
هو المشهور لانه للمحقق التفتازاني والمص متقدم عليه فان
طلب صحة النقل تخرج المقاصد ومدعيا بدليل انه اسند الكلام حقيقة
الى ذاته وفي بعض نسخ اسند اليه اي الى ذاته فعلى النسختين
واحد وكلم الله موسى تكليما هذا ايما ان اسناده الى ذاته تعالى فيه
ان هذا الدليل على تقدير تمامه يدل على ان الكلام صفة ثابتة له
تعالى واما على انه موجود في نفسه بوجود غير مسبوق بالعدم
فلا احتمال ان يكون كالقدم الذاتي والوجود الذاتي ولا يلزم
من كون الشيء صفة لشيء وثابتا له كونه موجودا وثابتا في
نفسه مطلقا فضلا عن ان يكون في الازل ولا يلزم ان يكون
للواجب تعالى صفات موجودة ازلية اكثر من ان تحصى

مع

مع انه ليس كذلك عقلا ونقلا فان قيل المدعى ليس الا ان الكلام
صفة ثابتة له تعالى ازلا ووجود في نفسه ليس مما حوذ في
المدعي فالدفع الشبهة قلنا هم يقولون بوجود الكلام ويعدونه
من الصفات القديمة ودليلهم هو هذا على ان كونه ثابتا في
الازل ايضا لا يلزم من الدليل فيه ما فيه وفيه ما فيه فيمنع بجواز
المجاز بان يقال لا نسلم انه اسنده الى ذاته حقيقة لم لا يجوز
انه يراد خلق الكلام على سبيل المجاز سواء كان في النسبة او في
الطرف فيدفع بالاصل تقريره ان الحقيقة اصل والمجاز فرع فلا يحتاج
الى دليل ارادة الحقيقة انما الدليل على من زعم انه اراد غير
المعنى الاصلي او ينقض بالخلق بان يقال انه تعالى اسند الخلق لذاته
كالكلام حيث قال تعالى الله خالق كل شيء وهو احد الدليل
الدال على ان الكلام صفة ازلية في الخلق ايضا مع انه امر اضافي
اذ هو عبارة عن تعلق القدرة بالمقدور فتخلف الحكم عن
الدليل والجواب بقوله فقيل انه اضافة القدرة الى المقدور
والقدرة صفة ازلية تؤثر في المقدورات عند تعلقها بها فيمنع
مستندا بانه حقيقي بان يقال لا نسلم انه اضافة لم لا يجوز ان
ان يكون صفة حقيقية كالقدرة او يعارض بانه نادية الحروف
الحادثة تقريره ان يقال دليلكم وان دل على ان الكلام صفة
ازلية قايمة بذاته تعالى لكن عندنا ما يدل على انه ليس كذلك
وهو ان الكلام مركب من الحروف المرتبة المقدم بعضها على بعض
المنقطعة الوجود الحادثة وكلما كان كذلك لا يكون ثابتا في

Copyright King Saud University

الاول وقد علم من هذا التقرير ما في عبارة المصنف من
المسامحة اذ الكلام ليس نادية الحروف بل هو مركب من
الحروف كما ذكروه هو المراد ويؤيده قوله فيمنع بان يقال لانسلم
ان الكلام مركب من الحروف وسند هذا المنع قوله
ان الكلام لغوي الفؤاد وانما جعل اللسان على الفؤاد دليلا
الكلام الاول بالمعنى الغير المشهور الذي قال به القايلون بان
الله تعالى متكلم والثاني بالمعنى المشهور ولما كانت هذه
المسئلة من غوامض علم الكلام وما خوذة ههنا على سبيل
التمثيل وكان تفصيلها غير مناسب بهذه الرسالة اقتصرنا على
تقرير ما فيها وتوضيحه ولم نورد ما زاد اعليه معتدا به
لكن نورد مسئلة مشهورة متعلقة بفننا هذا فان تحقيقها
ينفع للمبتدئين وهي ان المعارضة في المعقولات كالنقض في
الدليل بان يقال ان دليلكم لو كان بجميع مقدماته صحيح
لما صدق نقيض مدلوله لكن عندنا دليل دل على صدقه فلا يكون
صحيحا فيكون محصل المعارضة نقضا اجماليا لانها تدل على
ان دليل المعلل مما لا يستحق ان يستدل به على المطلوب
ووجه التخصيص بالمعارضة في الدلايل العقلية انها ملزومات
بالنسبة الى مدلولاتها بخلاف الادلة النقلية اذ هي امارات على
تحقق المدلول ولا يلزم من تحقق امارات الشيء تحقق ذلك
الشيء هذا ما قالوه في بيان هذه المسيلة وانت خبير بان
ما ذكروه في بيان كون المعارضة في قوة النقض الاجمالي

انما يدل على ان كل دليل يعارض يمكن ان ينقض لكن
ذلك لا يكفي في كونها في قوته اذ مآله الاستلزام والاستلزام
شيء لا يقتضي كونه في قوته وما ذكروه في وجه
التخصيص انما يتم اذا كان كل دليل عقلي يقينا وكل
دليل نقلي ظنيا وكلتا المقدمتين غير واقعة وايضا اللزوم
معتبر في مطلق الدليل المتناول لهما فكيف يكون العقلي
ملزوما والنقلي غير ملزوم وبالجملة الفرق ليس على
ما ينبغي ولنختم الكلام على هذا القدر لئلا يجر الى الملال
واليه المرجع والمآل اعلم ان الحواشي المنسوبة للمحقق
الشريف قدس سره لهذه الرسالة لما لاحظتها في النسخ متعددة
ووجدت بعضها سقيما لم يكن اعتمادي عليها ولم التزم
نقلها بل قررت الكلام على وجه لاحظته ووقع بعض
تقريراتنا موافقا لتقريره قدس سره وبعضها غير موافق
له فتامل وانصف فان وجدت حقا فاتبعه والا فاصلحه
فان الله لا يضيع اجر المحسنين
تم هذا الشرح بحمد الله
وحسن
توفيقه
تم

Copyright © King Saud University